

فقه العبادات - مالكي

3 - يجب الصوم ويعم سائر الأقطار إذا ثبت الهلال بقطر منها لا فرق بين القريب والبعيد من جهة الثبوت ولا عبرة باختلاف المطالع مطلقا . [ص 306] .
حكم التماس الهلال : .

يفترض على المسلمين فرض كفاية التماس الهلال في غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . فيجب على كل من رأى الهلال إن كان عدلا أو عدلين أو كان مرجوا قبول شهادته عند الحاكم فيحكم عندها الحاكم بثبوت شهر رمضان وربما يرى الحاكم أن يأخذ بشهادة العدل الواحد ويحكم بثبوت رمضان .
ولا يثبت دخول الشهر بقول المنجمين أي الموقتين الذين يعرفون سير القمر لا في حق أنفسهم ولا في حق الآخرين لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده .
يوم الشك : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان إن كانت ليلته غائمة ولم ير هلال رمضان أما إذا كانت السماء صحو ولم ير الهلال لم يكن يوم شك وإنما من شعبان حقا .
حكم صومه :